



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧٣) الصادر في يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مضارب ديباط وبتقاس" ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة متعددة بعثية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب ديباط وبتقاس" وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى استثنية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ١٣٨٥ (٩ أغسطس ١٩٦٥) صدر برأس الجمهورية في ٢٠ ذي القعده ١٣٨٥ (٢٨ مارس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٨٧ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متعددة بعثية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب ديباط وبتقاس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات الوصية بالأوصيهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعالجة ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات انتهاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

مادة ٤ — يكون مرکز الشركة و محلها القانوني في مدينة دمياط . ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ..

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة تسع وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ — حذرأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنية (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعمائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ — أكتتب المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والخابز في رأس المال بحسب وقادر دعت بمبلغ ٢٠٠٠ جنية (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المعتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز بحصته بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ — يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والخابز أو من ينيه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وتنبيها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتفترم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والخابز المضارب الفعلية التي أتفقها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والخابز

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤

باتيس شركة مساهمة مختصة بمنطقة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب دمياط وبلكاس"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والخابز
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاعن والمضارب والخابز ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة مختصة بمنطقة الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق :

مادة ٢ — أسم هذه الشركة هو "شركة مضارب دمياط وبلكاس".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع الحلقات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو ذات تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلقيها بها .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بياق قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكعنة من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يتيحها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدلوحة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُنشر عليه تأشيراً محيينا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء ببطل ختها تداوته.

وكل بليغ يتأخر أداءه من الموعد المعين يسرى عليه حتى فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين نصريان في المدينة التي بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ويحق لجلس إدارة الشركة أن يقوم بيع هذه الأسهم لحساب المسام المتأخر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته للأدلة إلى تنفيه رسبي أو آية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفي حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين مواضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المسام الذي يعمت أسميه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق منه حصول عجز.

وانتهيز بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة.

مادة ١٠ - تسخّر الأسماء أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بعثات الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخضر تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومساركها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية.

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بآيات التنازل كتابة في مجل خاص يطلق عليه مجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شرك مساهمة ممتدة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مضارب دمياط وبقاس".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينبع عنها من منتجات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه".

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق فرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخ فيها أو تشتريها أو تتعلق بها.

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة دمياط ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها.

وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠ جنية (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتبت فيها المؤسسة العامة للطاطن والمضارب والخازن بأكملها.

مادة ٧ - دفع الريع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوخذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

ادارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثري يكون من بينهم أربعة أعضاء مستخلفين من يملكون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا مئتي العاملين في الشركة يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

عليه من التنازل والتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحقيتهم بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في محل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن ليسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات سنين من تاريخ تنازله ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في محل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا دائنيه بأى جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختمام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسستها أو بيعها بحلاً لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعبير على قوائم برد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصة المعادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنـه مالك للأـسـمـمـ قـيـدـ اـسـمـ فيـ سـجـلـ الشـرـكـةـ وـعـدهـ الحقـ فيـ قـبـضـ المـالـبـالـغـ المـسـتـحـقـةـ عـنـ السـهـمـ سـوـاـ كـاتـ حـصـصـاـ فـيـ الأـرـبـاحـ أوـ نـصـبـاـ فـيـ مـوـجـوـدـاتـ الشـرـكـةـ .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

ون تكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويرى في حالة التخفيض، قدره هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٣ - مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الخاترون لعشر وأربعين المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم بعها إلا بعد اقتضاف الجمعية العمومية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب المساهمات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للمساهمات وتحدد مسؤولياته طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجود - الحساب الختامي - المال الاحتياطي

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يدعى كل سنة مالية في موعد يسمح له قد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحساب مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا البراءات فبيشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٢، ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء متخصصين وأن ينولم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى تمام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكرتهم .

مادة ٣٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمةه وتتعدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاجن والمضارب والخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهيـة السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحجـمـعـ عـلـىـ الـاخـصـ لـسـيـاعـ تـقـرـيرـ المـلـسـ عـنـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ وـمـرـكـمـاـ المـالـيـ وـتـقـرـيرـ المـراـقبـ وـالتـصـدـيقـ عـنـ الـلـزـومـ عـلـىـ مـيـازـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ وـعـلـىـ حـسـابـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـائـرـ وـتـحـدـيدـ حـصـصـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ تـوزـعـ عـلـىـ الـمـاسـهـمـ .

الباب الثامن**المسئولة**

مادة ١٤ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولة قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع**حل الشركة وتصفيتها**

مادة ١٥ — في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل انتصاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ١٦ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصرياً أو جملة مصرين وتتعدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصرين .

أما سلطة الجمعية العمومية تبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصرين .

الباب العاشر**أحكام خاتمة**

مادة ١٧ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تفهم من حساب المعرفات العمومية .

وعل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرتكبها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ١٨ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعرفات العمومية والتكليف الأخرى كالتالي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تحين المودى إلى الاقطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ١٠٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ عن المتفق من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ لمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلاتجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ لمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ١٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمحض الشك وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٢٠ — تدفع حصر الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .